

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 59 @ نعم إن قتله رقيق فالواجب أقل الأمرين من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما يأتي مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء أي حاملاً بقول خيرين عدلين وإن لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذي في العمد وخبر أبي داود في شبهه بذلك سواء أوجب العمد قوداً فعفا على الدية أم لم يوجبه كقتل الوالد ولده ومخمسة في خطإ من بنات مخاض وبنات لبون وبنات لبون وحقاق وجذعات من كل منها عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك إلا إن وقع الخطأ في حرم مكة سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما أو في أشهر حرم ذي القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب